***ورشة العمل الاقليمية حول***

## *" سياسات الحد من عمل الاطفال "*

*شرم الشيخ : 3- 4 ديسمبر/ كانون الأول 2015*

# سياسات الحماية للحد من عمل الأطفال
# نحو سياسات فاعلة وفق نهج حقوق

أ.د. محمود بسطامي
رئيس قسم الجريمة
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصري

# سياسات الحماية للحد من عمل الاطفال

## نحو سياسات فاعلة وفق نهج حقوقى

**أ.د. محمود بسطامى**

تأتي هذه الورقة العلمية في إطار مشروع ينفذه المجلس بدعم من "أجفند"، ويتضمن تحليلاً للوضع الراهن لسياسات حماية الأطفال في عدد من الدول العربية، للتعرف على مدى إتباع النهج الحقوقي في صياغة سياسات الحماية في تلك الدول ومدى شمول تلك السياسات كفالة حماية الطفل من أشكال الضرر والإساءة كافة، وكذلك حماية حقوق الطفل الأساسية في سائر القطاعات المعنية بالطفولة.

**مقدمة:**

يتعقد العالم من حولنا فى حالة عجيبة من التناقضات الكبيرة: بين عولمة قربت المسافات والأفكار والعلاقات، ونظم وقواعد مثالية تعنى بالإنسان وفق مواثيق وتشريعات وأطر ملزمة على المستوى النظرى من جهة، واتساع للفوارق بين العوالم والدول والفئات والطبقات، وارتفاع لحدة الصراعات العرقية والمذهبية وافتئات من الأقوياء على ثروات وموارد الضعفاء بل وقوتهم وحتى أعضائهم البشرية من جهة أخرى. ويقف الأطفال بشكل عام فىعالمنا العربى من ذلك التناقض فى المركز لايجدون سبيلا يحميهم من العنف والاستغلال والافتئات على حقوقهم المشروعة.

وهو الأمر الذى يعطى للقضية نوعاً من الخصوصية عندما نشرع فى التعاطى مع سياسات حماية الأطفال بشكل عام والأطفال العاملين بشكل خاص فى ظل هذه التحديات والتناقضات خاصة أن هناك زخماً كبيراً فى الاهتمامات والدراسات والسياسات والنهج والبرامج التى اختبرت على مدى أزمان طويلة وحققت نجاحات فى الكثير من الدول المتقدمة، وصولاً إلى طرح يمكن أن يكون إطاراً منضبطاً لحماية الأطفال فى الوطن العربى بشكل عام، والأطفال العاملين خصوصاً. وفى هذا السياق، يقف النهج الحقوقى فى محل الصدارة بوصفها أبرز الإنجازات التى أقرتها اتفاقية حقوق الطفل إطاراً حمائياً متكاملاً يمكن أن يلعب دوراً كبيرا فى رسم الأطر وتحديد الملامح المتكاملة لنظام شامل لحماية الطفل يراعى خصوصيته فى ظل كل التناقضات والتشابكات السابقة.

وتسعى الورقة الحالية إلى استجلاء ملامح سياسات مستندة إلى النهج الحقوقى فى حماية الطفل فى ضوء المشروع الذى يقوم به المجلس العربى للطفولة والتنمية؛ لوضع دليل استرشادى لصياغة سياسات حماية الطفل فى البلدان العربية، وذلك فى النقاط التالية:

## أولاً: حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادى من النهوج الجزئية إلى النهج الشامل

### المفاهيم الأساسية

يعرّف "**الطفل**" المعنى بالحماية، بأنّه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة "ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[1]

ويتمثل **مفهوم حماية الطفل** في الإجراءات والأطر اللازمة لمنع حدوث والرد على إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف مما تؤثر على الأطفال. وبعبارة أبسط، يعني مفهوم حماية الطفل حماية الأطفال من الأذى. ويشمل الأذى العنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال والإهمال. والهدف من حماية الطفل هو تعزيز وحماية وتحقيق حقوق الطفل في الحماية من إساءة المعاملة، والإهمال، والاستغلال، والعنف على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان ومعاهدات الإنسانية واللاجئين، وكذلك القوانين الوطنية.[2]

ولكن ثمة تداخلاً كبيراً بين مصطلحي "إساءة المعاملة" و"الاستغلال". فتعرّف إساءة المعاملة بأنّها "عمليّة الاستعمال السيّئ أو غير الصحيح للشخص أو انتهاك حقوقه أو أذيّته أو الاستفادة منه بشكل سيّئ أو معاملته معاملة رديئة"، في حين أنّ الاستغلال يعني حرفيّاً "الاستخدام للمصلحة الشخصيّة للفرد أو لأغراض أنانيّة.[3]

ويقصد **بالإساءة** هنا كل فعل متعمد من ضروب سوء المعاملة التي يمكن أن تؤذي أو قد تؤدي إلى إيذاء سلامة الطفل، ورفاهيته، وكرامته، وإنمائه. وتشمل الإساءة كل أشكال سوء المعاملة الجنسية، والجسدية، والنفسية،والعاطفية. وتندرج غالباً ضمن الإساءة خمسة أنواع مختلفة [4]:

---

[1]- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1

[2]- Save the Children's definition on Child Protection, in http://sca.savethechildren.se/PageFiles/3189/child%20protection%20definition%20SC.pdf

[3]- هذه التعريفات مستقاة من قاموس أكسفورد للغة الإنكليزيّة، الطبعة الثانية، 1989.

[4]- يراجع في ذلك: -Action for the Rights of Children (ARC),Critical Issues ,Abuse and Exploitation, in,http://www.unhcr.org/3bb81aea4.pdf
- Child protection A handbook forparliamentarians ,in http://www.ipu.org/pdf/publications/childprotection_en.pdf

- **الإساءة الجسدية:** تتمثل في استخدام القوة البدنية العنيفة؛ مما يؤدي إلى إيذاء بدني واقع أو محتمل (مثل الضرب، والهز، والحرق، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعذيب).

- **الإساءة العاطفية أو النفسية:** تشمل المعاملة المذلة والمهينة مثل مناداتهم باسم بذيء، والانتقاد المستمر، والتقليل من شأنهم، والتوبيخ المستمر، والحبس الانفرادي والعزلة.

- **الإساءة الجنسية:** تشمل جميع أشكال العنف الجنسي بما في ذلك سفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والاغتصاب، والمشاركة في إنتاج المواد الإباحية والرق الجنسي. وقد تشمل الإساءة الجنسية للأطفال أيضاً الملامسة والملاطفة، أو إرغام الطفل على كشف أعضائه الخاصة، واستخدام لغة جنسية صريحة نحو الأطفال، وتعريضه لمواد الإباحية.

- **الإهمال:** عمداً، أو عن طريق الإخفاق أو التقصير في توفير، أو تأمين حقوق الطفل في السلامة البدنية والإنماء. يسمى الإهمال في بعض الأحيان بالشكل "السلبي" من أشكال الإساءة كونه يتعلق بعدم تلبية بعض الجوانب الرئيسة مثل الرعاية وحماية الأطفال، والذي ينتج عنه اعتلال كبير في صحة الطفل أو نموه بما في ذلك عدم نموه عاطفياً واجتماعياً.

- ويشير الاستغلال إلى استخدام الأطفال لمصلحة، أو إشباع، أو فائدة شخص ما، وتنتج عن ذلك – في كثير من الأحيان – معاملة غير عادلة، وقاسية وضارة بالطفل. ومثل هذه الأنشطة هي على حساب صحة الطفل البدنية أو العقلية، ونموه التعليمي، والأخلاقي، والاجتماعي العاطفي. ويشمل الاستغلال التلاعب، وسوء الاستخدام، وإساءة المعاملة، والاحتيال، والاضطهاد أو سوء المعاملة.

**من النهوج الجزئية إلى نهج كلى للحماية**

تعددت البرامج والخطط والإستراتيجيات التى قدمت من خلال المنظمات الدولية، ولا سيما اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية والحكومات المختلفة، والتى حققت بعض النجاحات على مستوى تقديم خدمات للأطفال، أو تحسين بيئة العمل، وتطوير البنية التشريعية للعديد من الدول، فى سبيل الحد من ظواهر استغلال الأطفال عموماً، والقضاء على ظاهرة عمل الطفل خصوصاً. غير أن هذه الأنشطة والجهود المبذولة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية تظلان محدودني الأثر على أرض الواقع وغير قادرة على تحقيق الأهداف المتوخاة في وضع المعالجات اللازمة لهذه الظاهرة التي أخذت تتفاقم وتستفحل من عام إلى آخر؛ بسبب تزايد معدلات البطالة والفقر وانهيار الأوضاع المعيشية والاقتصادية منذ العقد الاخير من القرن المنصرم، على الرغم من مصادقة جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل

الدولية ماعدا دولتين على الاتفاقية المعنية بحقوق الأطفال التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩.[5]

إلا أن هذه التدخلات والبرامج إنما قدمت لتعالج الآثار التى ترتبت على ظواهر الاستغلال؛ فجاءت البرامج إطاراً حمائياَ جزئياً للأطفال فى ظروف صعبة، ولم تعنَ كثيراً بالتعاطى مع إطار حمائى شامل يركز على الجوانب الوقائية بما يقدم مظلة حمائية متكاملة للطفل عموماً من الوقوع فى براثن الاستغلال، وتدفع إلى علاج وتأهيل من وقع فىهذا الشرك من الأطفال.

وقد أدركت اليونيسف تلك الحقيقة بمناسبة مُضي عشر سنوات على تقديمها برامج لحماية الأطفال في ظروف صعبة؛ حيث كشف تقييم أجرته المنظمة على المستوى العالمي عن تزايد في عدد الأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة، بالإضافة إلى تفاقم أوضاع هؤلاء الأطفال في العديد من الدول. وأفصحت الدراسات التى أجريت في العديد من الدول، عن أن الظروف التي يواجهها هؤلاء الأطفال تنشأ في – أغلب الأحيان– عن مشكلات بنائية ذات جذور اجتماعية واقتصادية في بناء المجتمع ونظمه.[6]

وفى تقييمها الجهود والتدابير والبرامج المنفذة، أشارت اليونيسف إلى قصور تدابير الحماية القائمة على تقديم خدمات للأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة، وأكدت على:[7]

- أن السبب في قصور برامج الحماية يعود إلى غياب إطار فكري ملائم.
- أن الإطار الفكري الملائم يقتضي استبدال مفهوم "الأطفال في ظروف صعبة" وما يقدم لهم من خدمات، برؤية ترتكز على معالجة جذور المشكلات التي تواجه الأطفال. وهو ما يستتبع علاجًا أبعد من مجرد تقديم بعض الخدمات.
- أن تحقيق حماية الأطفال يقتضي تضمين تدابير الحماية وامتدادها إلى كل القطاعات المعنية بالطفولة.

وقد أسهم هذا التقييم في بلورة مفهوم ومنهج خاصين للمقصود والمنشود من الحماية، يتمثلان في صياغة نظام متكامل لحماية الأطفال في إطار رؤية متكاملة لكفالة حقوق الطفل. وذلك تحقيقاً لما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من بنيان متماسك لحماية الأطفال من العوامل والظروف كافة

[5]- يؤكد ذلك الحديث المستمر من المنظمات الدولية عن ضرورات تحديث وتنويع الخطط؛ لتحقيق نجاحات أكبر؛ وذلك فى تقارير المراجعات التى تقوم بها للبرامج والخطط.

[6]- E/ICEF/1996/14

[7]- E/ICEF/1996/14

التي تعرضهم للضرر أو الإساءة أو الاستغلال، وينبني نموذج الحماية في الاتفاقية على الأسس التالية:[8]

- تعد الأسرة البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال.
- تقع على عاتق الوالدين المسئولية الأولي عن تربية الطفل ونموه.
- على الدول أن تقدم المساعدة والدعم للوالدين في الاضطلاع بمسئولية تربية الطفل.
- يشمل نموذج الحماية الذي تنشده الاتفاقية ثلاثة أبعاد:[9]

– حماية شخص الطفل من كل أشكال الضرر والإساءة والإستغلال.

– حماية الطفل من العوامل كافة التي تحول دون تمتعه بحقوقه الأساسية. وتفصح البحوث عن وجود ارتباط قوي بين حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية، وبين تعرضهم لكل الظواهر السلبية، مثل الانحراف والانخراط المبكر في سوق العمل، والتعرض للعنف والإساءة.

– ويكتمل نموذج الحماية بما تقرره الاتفاقية الدولية من وجوب التزام الدولة بدعم إمكانات وقدرات الأسر؛ للاضطلاع بمسئولية تنشئة الطفل وتربيته. ولا يكتمل نموذج الحماية إلا بإنشاء آلية تقام على مستوى المجتمع المحلي لتوفير الحماية وتقديم الرعاية والدعم بأسلوب متكامل للأطفال المعرضين للخطر، مع تقديم الدعم لأسرهم.

**إطار حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادى**

- تحتوي اتفاقيّة حقوق الطفل على موادَّ متنوّعة تعنى بعمالة الأطفال. فالمادّة 32–1 من اتفاقيّة الطفل تنصّ على أنّ "الدول الأطراف تقرّ بحق الطفل بالحماية من الاستغلال الاقتصاديّ ومن أداء أيّ عمل ينطوي على خطورة أو يعيق تعليم الطفل أو يكون مضرّاً بصحّة الطفل أو تطوّره البدنيّ أو العقليّ أو الروحيّ أو الأخلاقيّ أو الاجتماعيّ". وتتعلّق المادّة 32 بالقضيّة الأوسع للاستغلال الاقتصاديّ للطفل. وبموجب المادّة 33 ينبغي للدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة كافّة لتجنّب استخدام الأطفال في الإنتاج المحظور والاتجار الممنوع بالمخدّرات والموادّ المؤثّرة نفسيّاً. وبموجب المادّة 35، على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة كافّة للحيلولة دون اختطاف الأطفال أو بيعهم أو تهريبهم لأي غرض وبأيّ شكل. وتؤكّد المادّة 36 بشكل أكثر عموميّة أنّ على الدول الأطراف أن تحمي الأطفال من كلّ أشكال الاستغلال المجحف بأي ناحية من نواحي رفاه الطفل.

[8]- عادل عازر واخرون، المنهج التكاملى لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربى للطفولة والتنمية، القاهرة 2007، ص254 وما بعدها.
[9]- عادل عاز روآخرون، المنهج التكام لىلكفالة حقوق الطفل، المجلس العربى للطفولة والتنمية، القاهرة 2007، ص ص255 – 259.

- ويؤكّد الميثاق الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة على المبادئ نفسها؛ فينصّ في مادّته 10-3 على أنّه "يجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصاديّ والاجتماعيّ. ويجب أن يستوجب استخدامهم في عمل مضرّ بمعنويّاتهم أو صحّتهم أو يكون خطراً على حياتهم أو يمكن أن يعيق تطوّرهم الطبيعيّ العقاب بموجب القانون".
- ويشمل الإعلان العامّ لحقوق الإنسان والميثاق الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة أحكاماً تحظر العبوديّة (المادّة 4 من الإعلان العامّ لحقوق الإنسان) والعمل القسريّ (المادّة 8 من الميثاق الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة). وتغطّي الاتفاقيّة الإضافيّة لإلغاء العبوديّة وتجارة الرقّ والمؤسّسات والممارسات الشبيهة بالعبوديّة، 1956 (المادّة 1)، "أي مؤسّسة أو ممارسة يقدّم عن طريقها الطفل أو الفتى دون الثامنة عشرة من عمره من قبل أحد والديه الطبيعيّين أو كليهما أو من قبل الوصيّ إلى شخص آخر، سواء مقابل مكافأة أم لا؛ بغية استغلال الطفل أو الفتى أو عمله".
- وفي قانون اللاجئين، تؤكّد المادّة 24 من الاتفاقيّة المتعلقة بوضعيّة اللاجئين لعام 1951 على الواجبات المتعلّقة بعمالة الطفل وتنصّ على أنّ "على الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المقيمين بشكل قانونيّ في أراضيها المعاملة نفسها الممنوحة للمواطنين بالنسبة للعمر الأدنى للعمل والتمهّن والتدريب...".
- وتغطّي اتفاقيّة العمل القسريّ لمنظّمة العمل الدوليّة لعام 1930 (رقم 29) مشكلات مثل استغلال الأطفال عن طريق ربطهم بدين و"أشكال العبوديّة المعاصرة الأخرى" مثل بغاء الأطفال. وتوفّر اتفاقيّة العمر الأدنى لمنظّمة العمل الدوليّة لعام 1973 (رقم 138)، التي تلقى دعم لجنة حقوق الطفل، المبادئ التي تنطبق على كل قطاعات النشاط الاقتصاديّ. وعلى الدول الموقّعة أن تثبّت عمراً أدنى لقبول الاستخدام أو العمل، وأن تأخذ على عاتقها متابعة سياسة وطنيّة مصمّمة لضمان الإلغاء الفعّال لعمالة الأطفال ورفع العمر الأدنى لقبول الاستخدام أو العمل باطراد إلى مستوى يتلاءم مع التطوّر البدنيّ والعقليّ الأكمل للأشخاص الصغار.
- في نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، دخلت اتفاقيّة منظّمة العمل الدوليّة المتعلّقة بتحريم أسوأ أشكال عمالة الأطفال والعمل الفوريّ على إزالتها (رقم 182) موضع التنفيذ. وهي تنطبق على كلّ من هم دون الثامنة عشرة من العمر، وتحدّد، من بين أشياء أخرى، التجنيد الإجباريّ أو القسريّ للأطفال لاستخدامهم في الصراع المسلّح كأحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال (المادّة 3).

## ثانياً: الوضع الراهن لسياسات الحد من عمالة الأطفال فى الوطن العربى

### 1 – فهم الطبيعة المركبة والمتشابكة لظاهرة عمالة الأطفال فى المجتمعات العربية

- **القواسم الثقافية والاجتماعية المشتركة والمحفزة لعمل الأطفال**

تتشابه أسباب عمل الأطفال والمراهقين فى مختلف المناطق، ومعظم هذه الأسباب تعود إلى الآتى[10]:

- في بعض الحالات تخضع هذه الأسباب للمعايير الثقافيّة. وفي مجتمعات كثيرة، من الشائع أن تقوم الفتيات بأعمال منزليّة معيّنة، أو ترعى إخوتها الصغار، وأن يقوم الأولاد بأنواع أخرى من الواجبات ضمن الاقتصاد المنزليّ أو خارجه. وما تصوّر الطفولة كمرحلة حياتيّة يكون فيها الأطفال معتمدين على الأهل ولا يمارسون سوى اللعب والتعلّم إلَّا تفسير غربيّ متميّز. فمعظم المجتمعات ترى أنّ من المعتاد والمفيد للأطفال في أعمار معيّنة أن يمارسوا أعمالاً معيّنة؛ إذ يُنظر إلى العمل كقيمة تعليميّة فضلاً عن كونها اقتصاديّة.

- وفي أوضاع أخرى، تُجبر الضغوط الاقتصاديّة الفتيان على القيام بعمل ذي طبيعة، أو في سنّ، لا يتمشى مع هذه المعايير الثقافيّة. وقد تتطلّب الظروف من الفتيان المساهمة في اقتصاد الأسرة عندما تواجه الأسرة الفقر الشديد وربما فرصاً محدودة لعمل البالغين. وقد تُجبر المشكلات الخاصّة التي تواجه الأسر اللاجئة الأطفال على السعي إلى العمل في مجالات غير تقليديّة من أجل ضمان بقاء الأسرة. وقد يتعرّض الأطفال المنفصلون عن أهلهم والأطفال الذين يرأسون أسرهم وأطفال الوالدين العاجزين لضغوط خاصّة تدفعهم إلى السعي وراء العمل المأجور.

- في بعض الأوضاع، لا يعمل الأطفال للمساهمة في اقتصاد الأسرة بقدر ما يعملون لكي ينفقوا على أنفسهم. ويُرى ذلك بوضوح في المجتمعات الغربيّة حيث يعمل الأطفال في صناعة الخدمات وتوزيع الصحف ومجالسة الأطفال، إلخ، لكّنه اتجاه آخذ في التنامي في أنحاء من أوربا الشرقيّة وفي بعض البلدان النامية.

- قد يكون للعمّال الأطفال بعض المزايا الخاصّة من وجهة نظر ربّ العمل. على سبيل المثال، قد يكون استخدامهم أقلّ تكلفة، وقد يكونون أقلّ تنبّهاً إلى حقوقهم وأكثر امتثالاً وأكثر رغبة في تنفيذ المهمّات الرتيبة وأسهل تسريحاً ولا ينضمّون إلى اتحادات العمّال.

[10]- يراجع للاستزادة : الأمم المتحدة، مكافحة أسوأ اشكال عمل الأطفال من خلال التعليم في مصر، تقييم سريع: تحديد أسوأ أشكال عمالة الأطفال في بنى سويف وأسيوط وسوهاج والبحر الأحمر، مايو 2007. وأيضاً المعهد العربى لإنماء المدن ومبادرة حماية الطفولة، واقع الطفولة في مدن دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الرياض 2008.

- **عمل الأطفال والقضايا التعليميّة**

يُفترض في بعض الأحيان أنّ عمالة الأطفال مضرّة بهم؛ لأنّها تحول دون حضورهم إلى المدرسة. لكنّ العلاقة بين العمل والتعليم ليست بسيطة إلى هذا الحدّ. ويمكن ان يشار هنا إلى: [11]

- في بعض الأحيان، يدفع واقع الأسرة الاقتصاديّ إلى إعطاء العمل الأولويّة على المدرسة.
- غير أنّه وجد في العديد من الحالات أنّ عمل الأطفال هو الذي يمكنِّهم من الالتحاق بالمدرسة. فإذا لم يكن التعليم مجّانيّاً، أو إذا كان على الأسرة أن تؤمّن تكاليف الكتب والموادّ، فقد يسهّل العمل في الواقع الوصول إلى التعليم.
- قد يحول انعدام المرونة في توقيت المدرسة دون حضور بعض الأطفال إليها عندما يجب عليهم الشروع في العمل في أوقات محدّدة من النهار، أو في مواسم محدّدة.
- ربما يميل الآباء الذين لم يتعلّموا أو تلقّوا القليل من التعليم إلى الإقلال من تقدير الفرص التعليميّة المتاحة لأطفالهم.
- في بعض الأوضاع، قد تكون الصورة المكوّنة عن نوعيّة المدرسة وملاءمتها رديئة جدّاً؛ بحيث يعتقد الأطفال وعائلاتهم على السواء أنّ تجربتهم في العمل تعلّمهم أكثر من الحضور إلى المدرسة.
- يمكن تعلّم مهارات ومعارف ذات قيمة كبيرة من خلال العمل، بما في ذلك التمهّن واكتساب حرف العائلة التقليديّة ومهاراتها. وقد تكون طرق التعلّم هذه مهمّة على وجه الخصوص في البلدان المتدنّية الدخل؛ حيث لا تتوفّر المدارس أو تكون ذات نوعيّة رديئة.

## 2- الفجوات في نظم حماية الطفل على المستوى العربى

عند النظر فى نظم الحماية الخاصة بالطفل في الدول العربية، نجد أن غالبية هذه النظم تتسم بعدة سمات مشتركة، ويتمثل أبرز هذه السمات في الآتي:[12]

---

[11]- يراجع في ذلك: :
- Action for the Rights of Children (ARC), Critical Issues , Abuse and Exploitation, in, http://www.unhcr.org/3bb81aea4.pdf
- Child protection A handbook for parliamentarians ,in http://www.ipu.org/pdf/publications/childprotection_en.pdf

[12]- يراجع للاستزادة كل من:
- عادل عازر وآخرون، تحليل سياسات حماية الطفل في تسع دول عربية، المجلس العربى للطفولة والتنمية، القاهرة 2012.
- عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملى لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربى للطفولة والتنمية، القاهرة 2007، ص ص227- 230.
- المعهد العربى لإنماء المدن ومبادرة حماية الطفولة، واقع الطفولة في مدن دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الرياض 2008.

**أ- محدودية التدخل في شئون الأسرة**

تُعلي المجتمعات العربية بشأن الأسرة ومسئوليتها في مجال تنشئة الأطفال وتربيتهم. وهو ملمح إيجابي صان كيان الأسرة العربية وحافظ على قيمها وتقاليدها. وكان لهذا الملمح أثر بعيد في تشكيل السياسة الاجتماعية في الدول العربية. فقد تجنبت هذه الدول، أو حدّت من التدخل في شئون الأسرة؛ إلا أن المغالاة في هذا التوجه تكون غير مبررة، بل غير مقبولة، في الحالات التي تكون فيها الأسرة في حاجة إلى الدعم للاضطلاع بمسئولياتها. وحتى في الحالات الملحة، مثل تعرض الأسرة للتصدع أو للحرمان، نجد الدولة – مثلاً في مصر – تقصر التدخل على تقديم الدعم المالي، من دون مواجهة للمشكلات الاجتماعية أو التربوية. وتعوز الأسرة في العديد من النظم العربية الخدمة الاجتماعية ودعم السياسة الاجتماعية، وبالأخص في كفالة الوقاية والحماية الاجتماعية.

**ب-الإقصاء وعلاج الرواسب الاجتماعية**

تتأثر السياسات بالأطر الفكرية التي تتبناها الدولة في تنظيم شئون الحياة في المجتمع، ويؤثر الإطار الفكري في تفسير الوقائع والظروف السائدة في المجتمع وتكييفها، ومن ثم في السياسات التي تصاغ لمواجهتها. وينبني الإطار الفكري في النظم المحافظة على أسس أيديولوجية تفترض سلامة البناء والنظم القائمة. ويسلم أنصار هذا التوجه بإمكانية حدوث "رواسب" أو سلبيات قد تنجم عن انحراف بعض الأفراد أو عدم قدرتهم على التفاعل الإيجابي في المجتمع. وفي هذه الحالات، تتدخل السياسة الاجتماعية لعلاج هذا "الخلل المحدود" ويسود الاعتقاد بأن التشريعات المانعة أو الزاجرة كفيلة بالحماية من الأفعال أو الأوضاع التي تُنعت بالانحراف أو بالتعرض للانحراف.

**(ج) معالجات جزئية بعد وقوع الضرر أو الإساءة**

وتتمثل في إعداد برامج لتدخلات جزئية ومتفرقة لمواجهة الظواهر السلبية التي يتعرض لها الأطفال بعد حدوثها، وذلك سعياً إلى تخفيف الآثار السلبية، ومحاولة لتأهيل الأطفال. ولا تتضمن برامج الحماية في تلك الدول تدابير للوقاية بحيث تعالج المشكلات التي تواجه بعض الأطفال درءًا للأضرار والإساءات قبل حدوثها.

**(د) العادات والتقاليد**

ترتب بعض العادات والتقاليد آثاراً سلبية مثل الخدمة المنزلية أو إدراج الأطفال فى أنواع محددة من الأعمال. كما نبهت اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى انتشار العنف الأسري في الدول العربية بوصفه أسلوباً تربوي في تنشئة الأطفال.

## 3- أوجه الحرمان أو الاساءة التي تلحق بالطفل في الدول العربية

وبالبناء على ما تقدم، فإن السمة الغالبة لنظم الحماية في الدول العربية ترتكز على تنظيم برامج جزئية لمواجهة ظواهر بعينها، من خلال تقديم خدمات للأطفال الضحايا، وذلك بعد تعرضهم للضرر أو الإساءة، كما قد انعكست اختلالات سياسات حماية الطفل في الدول العربية في بروز عدد من حالات انتهاك حق الطفل في الحماية الخاصة، وقد تمثلت أبرز الحالات في الآتى: [13]

### 1) إقصاء فئات من الأطفال من الحماية

تنص تشريعات العمل في عدد من الدول العربية – من بينها مصر وسوريا– على استبعاد فئات من الأطفال العاملين من حماية قانون العمل. ومن بين الفئات المستبعدة: الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية، والأطفال العاملون في المجال الزراعي، والأطفال العاملون في مشروعات أسرهم.

### 2) الحرمان من الحقوق الأساسية

ويشير تحليل أوضاع الأطفال الذين ينخرطون مبكراً في سوق العمل، إلى انتمائهم إلى فئات هشة في المجتمع، وإلى أن اتجاههم إلى العمل في سن مبكرة– وفي ظروف صعبة – ينتج عن حرمانهم من حقوقهم الأساسية: فالأطفال محرومون عادة من مستوى معيشة ملائم ( مادة 27 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، ومحرومون من تعليم جيد يراعي احتياجاتهم وينمي قدراتهم (مادة 28 من الاتفاقية)، ويحرمون من الرعاية الصحية (مادة 24 من الاتفاقية)، ولا توفر لهم الحماية من مخأطرالعمل (مادة 32 من الاتفاقية).

### 3) قصور حماية الأطفال العاملين فى الشارع:

بسبب غياب الحماية الاجتماعية، تنتشر ظاهرة أطفال الشوارع في العديد من المجتمعات العربية. فقد تزايدت الضغوط الاقتصادية على الفئات الهشة في بعض الدول العربية، وارتبط ذلك بتفكك بعض الأسر، كما أسهم في الظاهرة تدني نظم التعليم وارتفاع تكلفته بالنسبة إلى الفئات محدودة الدخل وقلة عائد التعليم وندرة فرص العمل المتاحة. وارتبطت الظاهرة في بعض الدول العربية بالنزاعات المسلحة. ومع قلة الجهود المبذولة للوقاية من ظاهرة أولاد الشوارع، اتسمت الجهود المبذولة لمواجهة الظاهرة والسعي إلى علاج أوضاع الاطفال، بطابع قانوني وتقليدي يعجز عن مواجهة المشكلات الاجتماعية المسببة للظاهرة. وقد اتجهت بعض الدول إلى تجريم تشرد الاطفال، وذهبت دول أخرى إلى اعتبار هؤلاء الأطفال معرضين للانحراف. وفي الحالتين يتم القبض على الأطفال، ويحجزون

[13] - عادل عازر وآخرون، تحليل سياسات حماية الطفل في تسع دول عربية، المجلس العربى للطفولة والتنمية، القاهرة 2012.
وأيضاً، عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملى لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربى للطفولة والتنمية، القاهرة 2007، صص227- 230.

بأقسام الشرطة، ويحولون إلى النيابة العامة، وإلى محكمة الأحداث. وفي كثير من الأحيان يقضى بإيداعهم بدور للأحداث، تعوزها المكانات والمهارات. وفي جميع الأحوال لا يُقدم للأسرة الدعم أو التوجيه أو المساعدة.

**4) الاساءة للطفل**

إذا كانت التشريعات في عدد من الدول العربية تقدم عدداً من الاجراءات الوقائية للأطفال ضد أشكال عديدة من الإساءة للطفل، غير أن المنهج القانوني البحت لحماية الطفل تشوبه أوجه قصور على مستويين:

- لا تساهم النصوص في بناء منظومة شاملة لحماية الطفل.
- تركز النصوص القانونية في معظم الحالات على الإجراءات العلاجية للأطفال الذين يقعون فريسة لأشكال مختلفة من الإساءة. أما الوقاية فلا يقدم أي تصور بشأنها. كما تغيب آليات التعرف على حالات الإساءة للأطفال.
- الإساءة للأطفال والعنف الموجه اليهم بأشكال مختلفة ينتشران في العديد من الدول العربية التي تعانى منها قطاعات مختلفة من الأطفال، فنظام رعاية الأطفال القائم نظام بدائي وغير ملائم لتوفير الوقاية والاكتشاف والتدخل المتكامل للحد من الإساءة للأطفال؛ حيث لا توجد آليات قائمة راسخة ومترابطة تسمح باكتشاف حالات الإساءة ضد الأطفال والإبلاغ عنها. كما تساهم بعض السياسات الموجهة إلى الأطفال في حدوث الإساءة ضدهم، ويمثل لذلك بعدد من السياسات التعليمية التي تؤدى إلى انتشار العنف. بالإضافة إلى ذلك يغيب التشريع القوى بوصفه أداة لسياسات حماية الطفل ويمثل لذلك بالقرارات الوزارية غير الفعالة لمنع العقاب البدني في المدارس. كما تعد خدمات التدخل المقدمة إلى الأطفال المعرضين للإساءة عملية ترقيع فهي ذات نطاق محدود وغير منتظمة.

## ثالثاً: سياسات الحد من عمالة الأطفال من منظور النهج الحقوقى

### خصوصية سياسات الحد من عمالة الأطفال ولزوم انطلاقها من رؤية شاملة

السياسة التي تركز على محاربة عمالة الأطفال من دون مواجهة أسبابها وجذورها، هى سياسة محكوم عليها بالفشل، فهناك حاجة إلى سياسة ذات شقين:

***المكون الأول: التعامل مع الوضع الراهن للمشكلة من خلال:***

- التركيز على الوضع الراهن للمشكلة في الوطن العربي، والذى يقضى بحماية ملايين من الأطفال العاملين. لابد من إدخال نظام جديد للتفتيش على العمل، والتعامل مع أصحاب الورش، والأطفال واسرهم؛ لخلق وعى عن أخطار المهن غير الآمنة وظروف العمل، وتقديم النصح لأصحاب الورش عن الوسائل غير المكلفة لتحسين مواقع العمل. ولابد من تنظيم الخدمات الشاملة بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهنى للأطفال الأكبر سناً.
- لابد من أن تركز الجهود على منع دخول أطفال جدد إلى سوق العمل في أنشطة الدعوة بين الأسر، وتفعيل العمل الاجتماعى الملائم في المدارس؛ لحل المشكلات التي تساهم في التسرب من المدرسة، ولابد من إيجاد الدعم للأطفال وأسرهم بحسبانها إجراءات وقائية.
- اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستعجال. وتوفير سبل إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، بوسائل منها كفالة إمكان حصولهم على التعليم الأساسي، وكلما أمكن ذلك التدريب المهني مجانا. وحظر قيام الأطفال بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخأطر، أو يحول دون تعليمهم أو يكون مضراً بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
- توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي، وتحسين ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجاني وبالتدريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة والتشجيع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتزويد الأسر، والنساء بوجه خاص، بفرص عمل تُدِرّ دخلاً.
- لابد من إدخال تعديلات على قوانين العمل لتقديم الحماية لفئات الأطفال العاملين كافة، وتغطية الفئات التي أقصيت من الحماية.

- لابد من منع التجاوزات فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، وعلى هذا الأساس يمنع عمل الأطفال أقل من 12 سنة في أعمال موسمية، ويصبح عملهم غير قانونى.

***المكون الثانى: وفيه يتم التركيز على الأسباب الجذرية***

- يجب أن يركز المكون الثانى من السياسة على مواجهة الأسباب التي تساهم في عمالة الأطفال، وبشكل أساسى المسببات الاقتصادية والتعليمية. ولابد من تقديم الإجراءات الوقائية والدعم وخدمات الرفاه والحماية للأطفال وأسرهم. وعلى التعليم أن يستجيب لتنمية قدرات كل طفل وحاجته. ويجب دعم الأسر الفقيرة مالياً ولا يسمح بأى مصاريف خفية.
- تعزيز جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال وتحليلها وإدراج الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في صلب الجهود الوطنية للحد من الفقر وتحقيق التنمية، ولا سيما في السياسات والبرامج الخاصة بمجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية.

**الملامح الأساسية لسياسات الحماية من منظور حقوقى:**

***1- العناصر الأساسية في نظام الحماية***

يحدد إطار البيئة الحمائية الذي جرى وضعه عام ٢٠٠٢ ضمن مذكرة اليونيسيف التوجيهية التشغيلية ثمانية عناصر عامة حاسمة الأهمية في مجال الحماية الجيدة. وتعمل هذه العناصر المترابطة على نحو فردي وجماعي لتعزيز الحماية والتقليل من درجة الضعف. وتهدف هذه العناصر إلى توافر البيئة الحمائية، تمشيًا مع حقوق الإنسان، والتقليل من أوجه التفاوت في إمكان الوصول إلى المعلومات والمشورة والخدمات، سواء كانت أوجه التفاوت هذه تستند إلى عراقيل جغرافية أو اقتصادية أو تمييز قائم على الجنس أو العمر أو العرق أو عوامل أخرى، وهذه العناصر هى: [14]

1- الالتزام الحكومي بإعمال الحقوق في الحماية: ويشمل هذا العنصر سياسات الرعاية الاجتماعية، وتوفير الميزانيات الكافية، والاعتراف العام بالصكوك الدولية والتصديق عليها.
2- التشريع والإنفاذ: ويشمل هذا العنصر إطاراً تشريعيّاً مناسباً، وتنفيذه على نحو متّسق، وخضوعه للمساءلة وعدم الإفلات من العقاب.
3- المواقف والعادات والتقاليد والسلوكيات والممارسات: ويشمل هذا العنصر الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تدين الممارسات المؤذية وتدعم الممارسات الحمائية.

[14] - E/ICEF/2008/5/Rev.1 وأكد على هذه العناصر الميثاق الافريقى لحقوق الطفل، وميثاق حقوق الطفل العربى الصادر عام 1984، ووثيقة عالم صالح للأطفال الصادرة عن الأمم المتحدة A/S-27/19/Rev.1، والخطوط التوجيهية للاتحاد الأوربى الصادرة في عام 2007، والتزامات باريس لعام 2007.

4- المناقشات المفتوحة، بما فيها إشراك وسائط الإعلام والمجتمع المدني: ويُعترف، في إطار هذا العنصر، بالصمت لكونه عائقاً رئيساً أمام تأمين التزام الحكومات، ودعم الممارسات الإيجابية وكفالة إشراك الأطفال وأسرهم.

5- مهارات الأطفال الحياتية ومعارفهم ومشاركتهم: ويشمل هذا العنصر الأطفال، بمن فيهم الفتيات والفتيان على السواء، بوصفهم أطرافاً فاعلة في مجال حمايتهم الذاتية عن طريق استخدام معرفتهم بحقوقهم في الحماية وبطرق تجنب المخأطر والتصدي لها.

6- قدرات من هم على اتصال بالطفل: ويشمل هذا العنصر ما تحتاجه الأسر وأعضاء المجتمع المحلي والأساتذة والعمال في المجالين الصحي والاجتماعي والشرطة من معارف وتحفيز ودعم بغية حماية الأطفال.

7- الخدمات الأساسية والموجّهة: ويشمل هذا العنصر الخدمات الاجتماعية الأساسية، والخدمات الصحية والتعليمية التي يحق للأطفال الاستفادة منها، من دون تمييز، وأيضاً خدمات محددة تساعد على منع العنف والاستغلال وعلى تأمين الرعاية والدعم والمساعدة على إعادة الإدماج في حالات العنف والإساءة والانفصال.

8- الرصد والمراقبة: ويشمل هذا العنصر النظم الفعالة للرصد مثل جمع البيانات ومراقبة الاتجاهات والاستجابات.

وعلى ذلك تشمل نظم الحماية الوطنية عناصر تتحمل الدولة مسئولية رئيسة في اتخاذ تدابير بشأنها وهي: الالتزام الحكومي، والتشريع، وتوفير الخدمات، والرصد، وبناء القدرات البشرية. وتتطلب المناقشة المفتوحة والمعايير الاجتماعية وعملية إشراك الأطفال أنفسهم دعماً قويّاً من المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، ويجري التعامل معها هنا بوصفها تغيرًا اجتماعيّاً. وعلى الصعيد التطبيقي، فإن هذه النُّهُج تتشابك بشدة: فالتشريعات تسهم في إحداث تغييرات في المعايير الاجتماعية (على سبيل المثال، في المواقف إزاء عمالة الأطفال)، والأنظمة والبرامج التدريبية الهادفة إلى التقليل من العنف ضد الأطفال في المدارس تصبح أكثر فعالية عندما تكون مدعومة بتوافق آراء اجتماعي. ويساعد تقسيم هذه النُهُج إلى فئات في التعريف بالإجراءات الرئيسة التي يمكن أن تتخذها اليونيسيف لدعم المعايير الاجتماعية الحمائية، وتعزيز القدرة على الحماية والتشريعات والخدمات التي تصب في مصلحة الأطفال وأسرهم.[15]

[15]- E/ICEF/2008/5/Rev.1

## 2- آليات تنفيذ سياسات الحماية

### الآليات الحكومية

هناك أكثر من نموذج لشكل الآليات الحكومية المعنية بتنفيذ سياسات حماية الطفل في إنجلترا والبرازيل وتونس يمكن أن تطرح للاختيار من بينها:

- النموذج البريطاني

يشكل النموذج البريطاني نموذجاً محليّاً للحماية حيث أنشئت بمقتضى قانون الطفل الصادر في عام 1989 لجان محلية لمتابعة تطبيق القانون ولتحقيق الاتساق والتكامل بين تدابير حماية ورعاية الأطفال. وقد روعى في تشكيل هذه اللجان تمثيل الإدارات المعنية بالطفولة، ومن بينها إدارة الخدمة الاجتماعية والإدارة الصحية والإدارة التعليمية والشرطة. ويمثل هذا النظام آلية لرصد ومتابعة حالات الأطفال المعرضين للخطر. ويحدد قانون الطفل معايير الخطر الموجب للتدخل. وفى حال تعرض الطفل لوجه من أوجه الخطر تجتمع اللجنة المحلية لتقرير خطة متكاملة لدرء الخطر ولتوفير الحماية للطفل وأسرته.[16]

- النموذج البرازيلى

يتضمن النموذج البرازيلى مجالس بلدية لكفالة حقوق الأطفال والمراهقين، والتي انشئت بناء على قانون الأطفال والمراهقين في البرازيل لعام 1990. وطبقاً لهذا النظام، يعين نصف اعضاء المجلس لتمثيل الإدارات المحلية ومنهم ممثلون لإدارة التعليم والصحة والشئون الاجتماعية. ويتم اختيار النصف الآخر بالانتخاب لتمثيل المجتمع المدنى، وعلى وجه الخصوص الجمعيات الأهلية المعنية برعاية الاطفال. ويقوم المجلس البلدى برسم السياسات على المستوى المحلى لحماية الطفولة ويسعى لتحقيق التكامل بين خدمات الأجهزة المعنية يتابع أداء الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية المعنية.

[16]-عادل عازر، حماية الأطفال المعرضين للحرمان – قراءة في توجهات السياسة الاجتماعية في مجال الأحداث، تقرير مقدم لمنظمة اليونيسف، القاهرة.

وتتفرع عن المجالس البلدية مجالس الوصاية وتختص بالنظر في حالات الأطفال الذين يواجهون ظروفاً غير ملائمة مثل التعرض للإهمال أو إساءة الاستغلال أو التعرض للانحراف.[17]

- النموذج التونسى

تضمنت مجلة حماية الطفل في تونس الصادرة في تونس بمقتضى قانون عدد 92 لسنة 1995، إنشاء نظام يعين بمقتضاه مندوب لحماية الطفولة بكل ولاية، وتوكل إلى المندوب مهمة التدخل الوقائى في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر. وقد يرى مندوب الحماية في هذه الحالات اتخاذ تدابير ملائمة بالاتفاق مع أولياء أمور الطفل، وقد تتمثل هذه التدابير في العمل التوعوى والتوجيهى ومتابعة الطفل ومساعدة الأسرة.[18]

**القانون *كآلية***

القانون – في حد ذاته – ليس عنصراً مكوناً لسياسات حماية الطفل، إلا أنه أداة مهمة يمكن أن تساعد السياسات أو تعرقلها. وحتى يكون القانون فعالاً لابد من أن يكون شاملاً ومتسقاً مع اتفاقية حقوق الطفل. وحتى يكون قويّاً ومفيداً، لابد من تنفيذه بشكل متسق، وإيجاد آليات فعالة للتظلم والإصلاح يسهل الحصول عليها. هذا إلى جانب القبول والاحترام لقوانين الطفل. ولكن وجود قانون للطفل لا يكفل – في حد ذاته– حماية الطفل، إذا لم تطبق القوانين بشكل متماسك وكفء، من خلال التنسيق الجيد بين المؤسسات والمنظمات المختلفة. فالفساد وضعف تدريب المسئولين على تنفيذ القانون كثيراً ما يمثلان عائقاً يحول دون التنفيذ الفعال والمتماسك للقانون. إضافة إلى ما يلعبه مستوى وعى الجماهير في الدولة، ودعمهم لقوانين الطفل من دور كعامل معرقل أو ميسر لتنفيذ القانون.

**المجتمع المدنى**

المجتمع المدنى وبالأخص الجمعيات الأهلية المحلية العاملة في مجال الطفولة تعد شريكاً أصيلاً وفاعلاً في كفالة الحماية للأطفال المعرضين للخطر. ويجدر بكل لجنة فرعية للحماية أن تنظم الاتصال والتعاون الوثيق مع الجمعيات الأهلية العاملة على مستوى المجتمع المحلى؛ إذ إن قرب الجمعيات الأهلية واتصالها بالمجتمع المحلى يؤهلان الجمعيات لأداء فعال يسهم مع اللجان الفرعية في

[17] - عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملى لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربى للطفولة والتنمية، القاهرة 2007،ص 226 وما بعدها.
[18] -عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملى لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربى للطفولة والتنمية، القاهرة 2007، ص 227ومابعدها. وأيضاً اليونيسف بالتعاون مع مكتب المندوب العام لحماية الطفولة في تونس، مرجعيات مندوب حماية الطفولة، تونس 2010.

رصد حالات المعرضين للخطر من الأطفال، وفى المشاركة في خطط التدخل لحمايتهم وتقديم الدعم لأسرهم.[19]

**الطفل والأسرة**

تفيد الخبرات الدولية أن طبيعة نظام الحماية للطفولة وأهدافه تنشدان أساساً تقديم الدعم والمساعدة والخدمات للطفل وأسرته؛ بما يكفل للطفل الحماية والرعاية الملائمتين، تلك الطبيعة تشجع الأسر على الالتجاء إلى لجان الحماية لطلب المساعدة على مواجهة المشكلات التي يتعرض لها الطفل، بالإضافة إلى استجابة الأسرة ومشاركتها في تنفيذ البرامج الوقائية التي تضعها اللجان.

***3- المكونات الأساسية لسياسات الحماية***

**أ-المكون الوقائى**

- *دعم الأسرة.*

من أبرز عوامل نجاح سياسات حماية الطفل مدى التفاعل بين السياسات الاجتماعية وسياسات حماية الطفل؛ حيث تشكل السياسات الاجتماعية في البلدان المختلفة نظم حماية الطفل بها كما تؤثر فيها، وذلك أن السياسة الاجتماعية تكون الإطار الرئيس للوفاء بالحقوق الأساسية للأطفال، ويؤثر الوفاء بهذه الحقوق أو الفشل في تحقيقها في نوع الحماية المقدمة إلى الطفل.[20]

ويمكن أن نشير هنا إلى نموذجين بارزين للتفاعل بين السياسة الاجتماعية وسياسات حماية الطفل يعكسان فلسفتين مختلفتين لطبيعة ونطاق العلاقة بين الدولة والأسرة. ويعرض النموذج الأول عملية التكامل القوى بين نظم الرفاه وحماية الطفل وتأثيرها، أما النموذج الثاني فيعرض وضعاً مختلطاً التزمت من خلاله الدولة، يتضمن سلسلة من السياسات الاجتماعية المرتكزة على الطفل والأسرة.

في النموذج الأول تلعب الدولة دوراً أبوياً نحو مواطنيها، وهو دور ينطوى على تقديم الحماية الاجتماعية للأسرة، من خلال الاشتراك النشط من قبل الدولة في تنشئة الأطفال، وتقديم نوعية عريضة من مزايا الرفاه للأسر وأطفالها لضمان حمايتهم اجتماعياً. حيث يضع قانون الطفل في فنلندا أنشطة حماية الطفل داخل إطار الرفاه ويركز على أوجه الرفاه والتطور كافة، وينص على أن الوفاء بحاجات الأطفال وأسرهم ومواجهة أوجه الهشاشة الهيكلية هى جزء لا يتجزأ من أنشطة حماية الطفل. فالسياسات الاجتماعية المرتكزة إلى الطفل التي تقدم دعماً كريماً ومتسقاً للأسرة (مثل الرعاية العامة لمرحلة ما قبل المدرسة، ومزايا التوظيف والإسكان، والدعم المإلى، والتغطية الصحية الجيدة ) تصبح

[19]- راجع للاستزادة حول ما يمكن أن تقوم به الجمعيات الأهلية، child protection policies and procedures toolkit. Haw to create a child-safe organization. 2005 elanor Jackson and mariawelham.

[20]- عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقى لسياسات حماية الطفل في مصر، دارالفكرالعربى 2008، ص 121.

اليات لتقديم الحماية الشاملة للأطفال. وفى فرنسا تعد مرحلة ما قبل المدرسة مرحلة عامة، ويتمتع الأطفال باشراف الدولة ودعمها من خلال نظام الأسر التي تقدم الرعاية اليومية، أى أن مقدمى رعاية الأطفال مطالبون بتقديم الرعاية في سياقات عامة، تسهل توفير الإشراف الحكومى فيها، كما أن قانون التوظف وممارساته تأخذان بعين الاعتبار المسئوليات الأسرية، فعلى سبيل المثال، تتمتع الحوامل وأمهات المواليد بحقوق واسعة في مكان العمل، بل في بعض الأحيان يمكن اعتبار الحمل خبرة تدعو إلى الترقية والحصول على المكافات، بالإضافة إلى ذلك يؤهل المتزوجون حديثاً للحصول على قروض لتأثيث منازلهم وإذا ما رزقوا بأطفال سريعاً بعد الزواج يصبحون مؤهلين للتمتع بخصم في سداد القروض وإلغاء دفعات القروض. كما يصبح في متناول الأسر وأطفالها نوعية عريضة من خدمات الرفاه (مثل رعاية الصحة، ومشورة الآباء والأمهات، والدعم المإلى وتقديم مشورة الحياة الفنية وخدمات حماية الطفل ) في المكاتب الحكومية على مستوى الادارة المحلية.[21]

ويتمثل النموذج الثانى فيما قامت به حكومة إنجلترا من جهود بدأت في نهاية التسعينيات؛ نتيجة لما كشفت عنه الدراسات من أن نوع الحماية الذى كان متوافراً للأطفال قد قوضته السياسات والبرامج الموجهة إلى الأطفال والأسر المهمشة نتيجة أشكال متباينة من أوجه عدم الإنصاف الهيكلية والإقصاء الاجتماعى. على سبيل المثال، ارتفع دخل الأسرة من خلال تقديم حد أدنى وطنى للأجور، وائتمان ضريبي للأسرة العاملة. بالإضافة إلى ذلك انطلقت سلسلة من برامج الدعم والإستراتيجيات الأسرية مثل الإستراتيجية الوطنية لرعاية الطفل وبرنامج البداية الواثقة الذى انطلق في عام 1999؛ بهدف الحدّ من الإقصاء الاجتماعى للأسر والأطفال الفقراء. والغاية من هذا البرنامج هى تحسين تطور الأطفال في النواحى كافة ودعم الأسر والمجتمعات؛ حيث يستهدف البرنامج الأسر ممن لها أطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، ويضم مكوناً صحياً يحصل الآباء والأمهات من خلاله على الإرشاد حول الرضاعة الطبيعية والصحة والأمان. وهناك مكون آخر للبرنامج يطلق عليه الخدمة العامة ويهدف إلى تقليل عدد الأطفال في سجلات الأطفال الذين يخضعون لخدمات رعاية خاصة (وهم المعرضون للخطر) في خلال 12 شهراً. وهناك أيضاً عدد من البرامج الأخرى التي أطلقتها الحكومة لتقديم حماية اجتماعية أفضل للأسر المهمشة منها التفوق في المدرسة، ووحدات الأطفال والشباب، ومشروع منح الابتكار.

وتستهدف وحدات الأطفال والشباب الأطفال الأكبر سناً الذين تسربوا من المدرسة، وتسعى إلى تقديم نوعية من الخدمات لهم ولأسرهم تمكمهم من التغلب على إقصائهم الاجتماعى. ويقدم برنامج

[21]- يراجع في ذلك تفصيلاً عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقى لسياسات حماية الطفل في مصر، دارالفكرالعربى 2008، صص122-124.

مشروعات منح الابتكار منحاً لحوالى 24 مشروعاً تقدم خدمات وقائية للأسر المهمشة من خلال نوعية خدمات تتضمن الرعاية الصحية والتعليم والمشورة.[22]

- ***دعم المجتمع المحلى***

يشكل نشاط حماية الطفل المستند إلى المجتمع المحلى مكوناً رئيساً في المنهج الوقائي الذى تم تبنيه حديثاً في البلدان المختلفة، ويتضمن:[23]

- تقوية المجتمعات المحلية وبناء مواردها؛ حتى تصبح البيئات المحلية التي يحيا بها الأطفال أكثر أماناً وإثراء لهم. ومن ذلك ماتم في إنجلترا في عام 2000 من تأسيس صندوق للأطفال يخصص لمشروعات الشراكة في المجتمع المحلى، ويستهدف الأطفال من 5 إلى 13 سنة، وتشرف عليه وحدة الأطفال والشباب، ويهدف إلى: ضمان وجود برنامج راسخ للتدخل في كل مجتمع محلى ليكشف بوادر المشكلات التي يصادفها الأطفال والتعرف على حاجاتهم، وضمان أن يحصل الأطفال والشباب الذين ظهرت عليهم بوادر مشكلات على الخدمات الضرورية، وتحسين انتظام الأطفال في مدارس المنطقة، وجعل الأسر يشاركون في عملية بناء قدرات المجتمع المحلى وإدارة برنامج التدخل وصيانته. ومن ذلك أيضاً تحسين توافر ونوعية الإسكان في المناطق المهمشة وإقامة مناطق سكنية تستخدم مناطق آمنة للعب الأطفال.

- تتضمن أنشطة الحماية المستندة إلى المجتمع المحلى برامج لنشر الوعى العام عن حماية الطفل ورصد حالات الإساءة أو العنف ضد الأطفال. ومن ذلك برنامج خريطة مجاورة الطفولة المطبق في أكثر من دولة، والذى يهدف إلى أن تحدد المجتمعات المحلية المناطق غير الآمنة والأنشطة والأوضاع والأفراد في المجاورات المحلية الذين يقوضون حماية الأطفال ويعرضونهم لمخأطر الإساءة الجنسية وأشكال أخرى من الإساءة. وتشترك في البرنامج الأجهزة المعنية في المجتمع المحلى مثل مراكز الشباب والمدارس ومقدمي خدمات الرعاية والمسئولين عن إنفاذ القانون وإدارة خدمة الطفل، في رسم الخرائط وتجميع أنواع مختلفة من المعلومات عن الأنشطة والمناطق والأفراد الذين يؤثرون في سلامة الأطفال في المنطقة. ثم تستخدم تلك المعلومات للتخطيط لخدمات الحماية وتحديد المنظمات المسئولة عن توصيل الخدمات (مثل خلق مناطق آمنة للأطفال من خلال إقامة برامج ترفيهية في مراكز الشباب).

[22]- عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقى لسياسات حماية الطفل في مصر، دارالفكر العربى 2008، صص 124- 126.
[23]- عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقى لسياسات حماية الطفل في مصر، دارالفكرالعربى 2008، صص 140- 144.
وأيضاً مشروع مراكز العائلة، تدريب لجان حماية الطفولة المبينة على المجتمع المحلي، دليل التدريب، مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية، 2010

- تعد المدارس مجالاً مهماً لإجراء أنشطة حماية الطفل في البلدان المختلفة. وتستند معظم البرامج الوقائية إلى مقولة إن نشر الوعى بين الأطفال عن الإساءة إلى الأطفال وحمايتهم من شأنه أن يجعلهم فاعلين نشطاء في الحفاظ على سلامتهم. ولعل من أنجح برامج الوقاية بالمدارس برنامج المحافظة على سلامتنا المطبق بنيوزيلاندا، ويتكون البرنامج من مواد تم تصميمها وتنظيمها بشكل جيد بمعرفة المعلمين وواضعى المناهج. وتتصف المواد التعليمية المستخدمة بالبرنامج بالدقة، ويدرس البرنامج في شكل مواد تتفق مع مراحل تطور سن الأطفال، وتعتمد المواد التعليمية على أنشطة لا قضايا. ومن مواطن القوة في البرنامج مشاركة الآباء والأمهات إذ يطلب منهم بشكل منتظم أن يتعاونوا مع أبنائهم في أداء بعض الأنشطة لحل المشكلات التي يكلفون بها بوصفها واجباً مدرسياً، كما يتم الحصول على ردود أفعال الآباء عن البرنامج بشكل منتظم.

**متطلبات أساسية لفاعلية الوقاية**

- إنشاء نظام متكامل لجمع المعلومات المتعلقة بالأطفال من خلال التشجيع على إجراء الدراسات الميدانية والبحوث المتعمقة الخاصة بأوضاع الأطفال العاملين، مع الاعتماد على البيانات والمؤشرات الإحصائية الدقيقة للتعرف على الأسباب التي أدت إلى هذه الأوضاع، وتأثيرها على تكوين الطفل بدنياً ونفسياً، وتأثيرها على منظومة المجتمع ككل، وعلى أمنه الاجتماعي.

- إنشاء قاعدة بيانات دقيقة، مع الاستمرار في تحديثها للتعرف على نسبة الأطفال من التعداد السكاني الكلي، ونسبة الأطفال الذين تجبرهم ظروفهم المعيشية على العمل، ونوعية هذه الظروف، ومدى حدتها، وأهم العوامل المسببة لها والبرامج والمشروعات الهادفة لمعالجتها؛ وذلك لإتاحة الاستفادة منها من قبل المهتمين والمشرعين وصناع القرار.

- التعرف على عدد ونسبة الأطفال دون السن الأدنى للتوظيف المنخرطين في عمل الأطفال وفقاً لتعريف اتفاقية عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم 138)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182) التابعتين لمنظمة العمل الدولية، مع تصنيف البيانات حسب نوع الوظيفة.

- التركيز على مواجهة الأسباب التي تساهم في عمالة الأطفال، وبشكل أساسى المسببات الاقتصادية والتعليمية. ولابد من تقديم الإجراءات الوقائية والدعم وخدمات الرفاه والحماية

للأطفال وأسرهم. وعلى التعليم أن يستجيب لتنمية قدرات كل طفل وحاجته. ويجب دعم الأسر الفقيرة مالياً ولا يسمح بأى مصاريف خفية.

- إدخال نظام جديد للتفتيش على العمل في التعامل مع أصحاب الورش، والأطفال وأسرهم؛ لخلق وعى عن أخطار المهن غير الآمنة وظروف العمل ولتقديم النصح لاصحاب الورش عن الوسائل غير المكلفة لتحسين مواقع العمل. ولابد من تنظيم الخدمات الشاملة بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهنى للأطفال الأكبر سناً.
- العمل على منع دخول أطفال جدد إلى سوق العمل من خلال أنشطة الدعوة بين الأسر، وتفعيل العمل الاجتماعى الملائم في المدارس؛ لحل المشكلات التي تساهم في التسرب من المدرسة، ولابد من إيجاد الدعم للأطفال وأسرهم بحسبانها إجراءات وقائية.

### ب – مكون العلاج والتأهيل

تتضمن أنشطة الحماية في شقها العلاجي آليات يتم من خلالها التعرف على الحالات وتخطيط التدخلات وتنفيذها ومتابعتها. وتستدعى هذه العمليات المتداخلة نوعية عريضة من الإجراءات والمعايير التي تضمن التعاون بين الهيئات.

- ***الرصد والإبلاغ عن حالات الانتهاك***

يتزايد الاتجاه نحو الإبلاغ الإلزامى عن حالات حماية الطفل، فعلى سبيل المثال يعد الإبلاغ إلزامياً في بلدان عديدة مثل الأرجنتين وفنلندا وكوريا وإسبانيا والبرازيل والولايات المتحدة. ولكن الدراسات المقارنة أكدت على أن الإبلاغ الإلزامى أداة لا يمكن الاعتماد عليها، كما أنه ليس وسيلة فعالة للاكتشاف. إلا أن تأسيس نظام واسع الانتشار ومتعدد الطبقات لرصد الحالات يعد ضرورة لنجاح وفاعلية الاكتشاف لحالات الانتهاك. ويمثل لذلك بالنظام الذى أسسته وثيقة العمل معاً لحماية الأطفال في إنجلترا؛ حيث تتطلب الحكومة من المعلمين ومقدمى الرعاية الصحية والمهنيين الآخرين العاملين مع الأطفال بأن يكونوا على درجة عالية من الدراية والمعرفة بإطار الخدمة الوطنية للأطفال والشباب ومعايير خدمات الأمومة وهو دليل إرشادى حكومى يحدد معايير حماية الطفل، ويقدم معلومات عن وسائل الاكتشاف، ويشجع المهنيين على استخدام المعارف التي يكتسبونها من الدليل لمتابعة رفاهة الأطفال الذين يتعاملون معهم وتحديد الأطفال المعرضين للخطر. بمعنى آخر، من خلال هذه الممارسة

تضع الحكومة الأساس لآلية قوية للاكتشاف. ويعتمد هذا الاكتشاف– في المقام الأول– على التنسيق بين الهيئات والمؤسسات التي تضطلع بأدوار في النواحى المختلفة الخاصة بتأمين وحماية الأطفال.[24]

- ***المعايير التي تستخدم لتحديد الحالات التي تستدعى التدخل***

في السويد وفنلندا وبلجيكا تستخدم معايير عامة لتحديد الحالات، ومن ثم يعتمد الإخصائيون الاجتماعيون في تطبيق هذه المعايير على خبراتهم المهنية. وفى تلك الدول، يستند تدخل الدولة بشكل كبير إلى خدمات دعم الأسر، الأمر الذى يشير إلى أهمية دعم الأسرة بوصفها هدفاً منشوداً يسهم في حماية الأطفال.[25]

ويميز قانون الأطفال لعام 1989 بالمملكة المتحدة بين فئتين: الأطفال المحتاجين والأطفال المعرضين للخطر أو لضرر بالغ. وتشير الفئة الأولى إلى الأطفال الذين يعانون من أى شكل من أشكال الأضرار بصحتهم العامة واحتياجاتهم التنموية. وتشير الفئة الثانية إلى المخاطر أو الأخطار التي تتعلق بسلامة وحماية الأطفال. ويستلزم هذا القانون وقانون 2004 تقديم الخدمات الملائمة بحسبانها جزءاً من الحماية لكل من الأطفال المحتاجين والذين يعانون من ضرر بالغ، ولكن الواقع يشير إلى أن جزءاً كبيراً من خدمات الدعم الأسرى يذهب إلى الحالات الأخيرة.[26]

- ***الإجراءات التي تتبع للتعامل مع الحالات***

وفقاً لوثيقة معاً لتأمين الأطفال في إنجلترا، حين تثار المخاوف بخصوص طفل معين يتم إجراء تقييم مبدئى الهدف منه تحديد الحاجات التنموية للطفل والتحقق مما إذا كانت تلك الحاجات يتم تلبيتها من خلال الآباء، وإذا ما كانت البيئة المحيطة بالطفل تدعم أم تقوض الوفاء بهذه الاحتياجات. ويقود عملية التقدير إخصائى اجتماعى مؤهل من الإدارة المحلية للطفل بالتعاون مع مهنيين آخرين يتفاعلون مع الطفل في مجالات أخرى (مثل مقدمى خدمات الرعاية الصحية والعاملين بالمدرسة....إلخ)، ويتم على أساس هذا التقدير المبدئى الوصول إلى قرار، إما باعتبار الطفل في حاجة وإما أنه يعد معرضاً للخطر. وفى الحالة الأولى تقدم له الخدمة التي يحتاجها. أما إذا عُدَّ معرضاً للخطر ففى هذه الحالة

[24]- يراجع في ذلك تفصيلاً : عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقى لسياسات حماية الطفل في مصر، دار الفكر العربى 2008، صص 151-156.

[25]- يراجع في ذلك تفصيلا: عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقى لسياسات حماية الطفل في مصر، دار الفكر العربى 2008، صص 151-156.

[26]- يراجع للاستزادة: عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقى لسياسات حماية الطفل في مصر، دارالفكرالعربى 2008.

تشرع إحدى الهيئات العاملة في مجال الطفولة (وهى السلطة المحلية المختصة بخدمات الطفولة، والشرطة...إلخ) باتخاذ سلسلة من الإجراءات كالآتى: [27]

- مناقشة ووضع إستراتيجية العمل للحصول على المعلومات اللازمة والمشورة القانونية والاتفاق على كيفية العمل.
- إجراء تقدير جوهرى يتم من خلاله تجميع المعلومات للتعرف على الأسباب التي تدعو إلى المخاوف.
- إذا لم يتبين وجود مخاوف يقتصر الأمر على تقديم الخدمات التي يحتاجها الطفل. أما إذا اكتشفت مخاوف سابقة وانتهت، فيتم عقد مؤتمر أسرى لمناقشة خطة وقائية تستند إلى تقديم خدمات للطفل. وإذا كانت المخاوف مستمرة يتم عقد مؤتمر أسرى وقائى للتوصل إلى خطة لحماية الطفل، ويتضمن ذلك تدخلاً أكثر استناداً إلى الحماية بالإضافة إلى تقديم الخدمات، وكذا وضع جدول زمنى لخطة حماية الطفل والترتيب لعقد اجتماعات منتظمة لمراجعة الأمور.
- تقوم المجالس المحلية بتنسيق ومراجعة وتقييم أنشطة الحماية التي تنفذ في إطارها، وذلك تحت إشراف مدير خدمات الأطفال.

**متطلبات أساسية لفاعلية العلاج والتأهيل**

- اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستعجال. وتوفير سبل إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، بوسائل منها كفالة إمكان حصولهم على التعليم الأساسي وكلما أمكن ذلك التدريب المهني مجانا.
- حظر قيام الأطفال بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخأطر، أو يحول دون تعليمهم، أو يكون مضراً بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
- توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي، وتحسين ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجاني وبالتدريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم

[27]- يراجع في ذلك تفصيلاً: عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقى لسياسات حماية الطفل في مصر، دارالفكرالعربى 2008، صص 151-156.

بكل الطرق الممكنة والتشجيع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتزويد الأسر، والنساء بوجه خاص، بفرص عمل تُدِرُّ دخلاً.

- ادخال تعديلات على قوانين العمل لتقديم الحماية لفئات الأطفال العاملين كافة، وتغطية الفئات التي أقصيت من الحماية. ومنع التجاوزات فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، وعلى هذا الأساس يمنع عمل الأطفال أقل من 12 سنة في أعمال موسمية تصبح غير مشروعة.

**خاتمة وتوصيات:**

إذا كان النهج الحقوقى يشكل إطاراً متكاملاً يُمكن من خلاله الحد من عمالة الأطفال، إلا إن متطلبات إعمال هذا النهج، وفق ما أسلفنا الإشارة إليه، إنما يتطلب جهوداً كبيرة سواء على مستوى صناع السياسات والمتنفذين من الفاعلين المحليين من ناحية، أو على مستوى المؤسسات الدولية أو العالمية والدول الأخرى من ناحية أخرى، خاصة فى ظل ما يعترى العالم فى الوقت الراهن من إشكالات وقضايا ربطت الشمال بالجنوب بشكل لم يحدث فى التاريخ الإنسانى من قبل، فلم تعد القضايا والمشكلات التى تعانى منها دولة من الدول تخصها وحدها، بل أصبحت تعانى من أثارها باقى الدول فى المناطق المختلفة من العالم.

وإذا كانت السياسات الاستعمارية قد عمدت خلال عقود إلى الاستيلاء على ثروات الجنوب وإغراقه فى مشكلات الفقر والتخلف والعبودية بأشكالها المختلفة، وإذكاء النعرات القبلية والطائفية والعرقية، واشعال الحروب والمجازر بين هذه وتلك، بل والافتئات على نتائج تلك الحروب لتحقيق الثروات بوسائل مختلفة. فقد أدت الانفجارات الاجتماعية والسياسية والعصبية والدينية التى أشعلتها القوى الاستعمارية ونفخت فيها عبر عصور خطراً يهددها بذاتها فى الوقت الراهن، وقد تجسد ذلك فيما نراه من حروب وأحلاف تعلن بين الفينة والفينة على تنظيمات أو أنظمة أو أفكار، ويقع ضحيتها الآلاف وربما الملايين من الأبرياء، فى سبيل درء الخطر عن تلك الدول أو أنظمة الرفاه فيها. وليس الطفل بالبعيد عن كل ذلك؛ فالطفل هو الضحية لكل السياسات السالفة ونتائجها، فطفل الشارع أو الطفل العامل الذي حرم من طفولته تحت وقع الفقر والحرمان فى إحدى الدول غير ذات الشأن الآن، ربما يصبح أحد أصحاب التنظيمات التى تؤرق منام العالم كله غداً.

كل ذلك يضع مسؤلية كبرى على عاتق الجميع، للعمل باخلاص وفى انسجام تام لإنهاء مشكلات الأطفال فى الجنوب، وتقديم الدعم المناسب لإنجاح السياسات والبرامج للحد من تلك المشكلات، فلا معنى لإلزام الدول التى تعاني الفقر والتخلف وتدنى مستوى المعيشة وتقف نظمها عاجزة عن علاج تلك المشكلات، أو ملاحقة الفساد الكامن فى بنيتها الاجتماعية والسلوكية، بنظم وقواعد مثالية لحماية

الأطفال من منظور حقوقى. وهنا لابد أن يتداخل النهج الحقوقى مع نهج إنصافى فى التعامل مع قضايا الأطفال فى دول الجنوب، نهج يعني بمشكلات أساسية بدول الجنوب، ومن أبرزها: قضايا الطفولة من خلال تنمية اجتماعية شاملة على حساب برامج التسليح والأمن، فكل قرش ينفق على تنمية الدول الفقيرة أو يُعين طفل فيها على الحياة، سيغني بلا شك عن الملايين التى ستنفق للتخلص من الآثار التى يمكن أن تتخلف عن ترك مشكلات الأطفال تستفحل من دون تدخلات فعلية لعلاجها.

**وعلي ذلك تتلخص التوصيات الأساسية للورقة فى الآتى:**

- اعتماد نهج حقوقى متكامل الأبعاد للتعامل مع قضايا عمالة الأطفال من قبل الدول والمنظمات الدولية العاملة فى المجال.
- تدريب صناع السياسات والمتنفذين الحكوميين فى الدول العربية على صياغة السياسات وفق هذا النهج.
- قيام نوع من الشراكة بين دول العالم المتقدم والمنظمات الدولية من جهة، والدول العربية من جهة أخرى؛ لتطبيق نوع من برامج التنمية الشاملة فى إطار النهج الحقوقى للقضاء على الفقر والحرمان الذي تعاني منه قطاعات كبيرة من الأطفال.